



الوقائع العراقيّة

وكايمى عيروان

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزارتها ته دمه كوما وعيروان

محتويات
العدد
٤٤٣٤

- قانون إلغاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراث من الرسوم .
- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧ .
- نظام تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ .
- التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقيّة (العامّة) رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ .
- تعليمات إنشاء دور حضانة لأطفال العاملات .
- التعديل الأول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .
- تعليمات تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة .
- تعليمات تشكيل لجنة إنهاء الخدمة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٣٤ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ / ١٣ شباط ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون
رئاسة ٤٤٣٤ جمادى يهـ ١٤٣٨ ك / ١٣ شوبات ٢٠١٧ ز سالى پنهنجا و هشتادين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤٦	إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثنائيين الأجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم	١
٤٨	إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧	٣
	قرارات	
١٢	قرار مجلس الوزراء بإصدار نظام تعديل نظام المدارس الدينية	٤
	أنظمة	
١	تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣	٥
	أنظمة داخلية	
١	التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة) رقم (٢) لسنة ١٩٩٨	٧
	تعليمات	
١	إنشاء دار حضانة لأطفال العاملات	٩
٢	التعديل الأول لتعليمات محددات الابتعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢	١١
٢	تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة	١٢
٤	تشكيل لجنة إنهاء الخدمة	١٤
	بيانات	
١٤٠٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٤٠٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١	صادر عن وزارة الثقافة	٢١



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧

قانون

إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين
في عقود جولات التراخيص من الرسوم

المادة - ١ - تعفى الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب المتعاقدين مع وزارة
النفط لتنفيذ عقود جولات التراخيص في مجال تنقيب وتطوير الحقول النفطية
والغازية من الرسوم .

المادة - ٢ - شمول المقاولين العراقيين بأحكام المادة - ١ - من هذا القانون .

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية



قوانين



الأسباب الموجبة

لفرض تشجيع الشركات الأجنبية العاملة في عقود جولات التراخيص والمقاولين الثانويين والمعاقدات معها الاجانب وال العراقيين في مجال تطوير الثروة النفطية من دون المرور بالآليات التي تعرقل سرعة الالجاز وان هذه الرسوم تمثل كلفاً مستردة تتحملها الخزينة العامة ، شرع هذا القانون.



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) في ١٩٧٧/٢/٢٨ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية اتاحة الفرصة لكافه الاعضاء والكوادر ولتحديد وانهاء مدة تولي النقباء ورؤساء الاتحادات والجمعيات سابقاً قبل نفاذ هذا القانون ، شرع هذا القانون .



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ، ما يأتي :

اصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، نظام تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (١٧) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ .

د. مهدي محسن العلاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٧/١/٢٦



أنظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ .
أصدرنا النظام الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

نظام

تعديل نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

المادة -١- تضاف المادتان (١٤ ، ١٥) على نظام المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣
ويُعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك :-

المادة ١٤ - أولاً: تُعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات الخارجية التي
أجراها الوقفين الشيعي والسن尼 للدراستين المتوسطة
والإعدادية الإسلامية للأعوام الدراسية (٢٠١١ ، ٢٠١٢ ،
٢٠١٣ ، ٢٠١٤) معادلة لشهادتي الدراسة المتوسطة
والإعدادية الإسلامية الواردة في نظام المدارس الدينية
للناجحين في الامتحان التقويمي الذي سُجّل فيه وزارة
التربية لهم .

ثانياً: يستثنى من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة الطلبة
المقبولون في الجامعات العراقية الذين اجتازوا المرحلة
الأولى بنجاح وُعدوا الشهادات الحاصلون عليها من الوقفين
معترفاً بها .

ثالثاً : لا يُعد الطالب الفاشل في اجتياز الامتحان التقويمي متخرجاً
من الوقفين وتلغى الامتيازات التي حصل عليها تبعاً لذلك .



أنظمة



رابعاً : يتحمل الوفاقن التبعات المالية لإنجاز الامتحان التقويمي المحددة بموجب اللائحة المالية المقرة في الامتحانات العامة في وزارة التربية .

المادة ١٥ - يحل رئيس الديوان ووكيله محل الوزير ووكيله أينما ورد في النظام .

المادة ٢- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ صدوره في ٢٠١٧/١/١٠ .

د. حيدر العبادي
رئيس مجلس الوزراء



أنظمة داخلية



استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢)
لسنة ٢٠١١ أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

التعديل الثاني للنظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة)

رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

المادة - ١ - أولاً - يضاف ما يلى إلى الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٤) من
النظام الداخلي لشركة التأمين العراقية (العامة) رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
ويكون تحت التسلسل (١٦) :-

- ١٦ - قسم التأمين الهندسي :-

ثانياً - يضاف ما يلى إلى البند (ثانياً) من المادة (١٤) من النظام الداخلي
و يكون تحت التسلسل (١٦) :-

- ١٦ - قسم التأمين الهندسي :-

يتولى إعداد عروض التأمين الهندسي التي تقدم إلى الدوائر
الرسمية والجهات الأخرى التي يتفاوض معها ممثل شركة التأمين
وإصدار عقود التأمين الهندسي وتنظيمات التجديد سنوياً وأعداد
كتب مفاتحة المؤمن لهم ودعوتهم للتجديد ومسك سجلات لثبت
الإقساط للمشاريع وتاريخ استحقاقها ومطابقتها مع القسم المالي
وإعداد كشوفات التأمين الهندسي واعداد استماره التعويض
المقدمة من المؤمن لهم والكشوفات الشهرية بأقساط التأمين
الهندسي وتسويته التعويضات والموافقة على صرفها .



أنظمة داخلية



المادة - ٢ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٩٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

إنشاء دار حضانة لاطفال العاملات

المادة - ١ - يلتزم صاحب العمل في المشاريع التي تعمل فيها عاملات بإنشاء دار حضانة للأطفال الذين تتراوح اعمارهم بين سن الرضاعة و (٤) اربع سنوات لرعايتهم اثناء اوقات العمل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام دور الحضانة رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

المادة - ٢ - يجب ان تتوفر في بناية دار الحضانة جميع الشروط الفنية والصحية وان تحتوي على المرافق الآتية:-

أولاً- غرف للنوم تخصص لكل مجموعة اطفال تتناسب وتسلسل اعمارهم و تتوفر فيها الاضاءة الكافية والتهدئة والتدفئة والتبريد والماء الحار والبارد و المفروشات والأسرة الملائمة للأطفال حسب اعمارهم واعدادهم .

ثانياً- قاعات للعب الاطفال تتوفر فيها الشروط الصحية الخاصة بغرف النوم وتحتوي على مجموعة من الادوات و اللعب الخاصة بالاطفال تتناسب ومستويات اعمارهم وبالامكان استغلال هذه القاعات كغرف للنوم.

ثالثاً- غرفة طعام.

رابعاً- مطبخ يكون بعيداً نسبياً عن غرف النوم وقاعات اللعب ومعداً بعداداً صحياً ومحتوياً على قسم خاص باعداد الطعام قبل طبخه و يكون مزوداً بأجهزة الخزن والتبريد الخاصة بحفظ الطعام داخل الثلاجة وادوات اعداده اضافة الى الادوات الخاصة بتعقيم القناني وغيرها من مستلزمات الطفل ومستوفياً للشروط التي تقررها وزارة الصحة.



تعليمات



خامساً - حديقة أو ساحة لعب مناسبة.

سادساً - غرفة مناسبة لفحص ومعالجة الاطفال تتتوفر فيه الشروط الصحية وتحتوي على خزانة مجهزة بمواد طبية اولية.

سابعاً - غرفة مناسبة للأداره.

ثامناً - غرفة مناسبة للاستعلامات عند مدخل البناءية لاستقبال اهالي الاطفال.

تاسعاً - مرافق صحية تلائم اعمار الاطفال لا يقل عددها عن (٣) ثلاثة.

المادة - ٣ - تخضع دور الحضانة المنصوص عليها في هذه التعليمات لتفتيش اللجان المشكلة بموجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

المادة - ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

المادة - ١ - يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١١) من تعليمات محددات الانبعاث الوطنية للأنشطة والأعمال رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله ما يأتي :

رابعاً - يراعى في تخصيص المواقع التي تنقل إليها هذه المخلفات ان تبعد مسافة لا تقل عن (٢) كيلو متر خارج حدود البلدية وبمسافة لا تقل من (١) كيلو متر عن التجمعات السكنية وبمسافة لا تقل عن (١) كيلو متر عن محركات الطريق وبموقع مناسب .

المادة - ٢ - تتحذف المادة (١٦) من التعليمات .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتورة

عديلة حمود حسين

وزير الصحة والبيئة



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦٨) والفقرة (هـ) من البند (خامساً) من المادة (٧١) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تشغيل السائق بالقيادة المتواصلة

المادة - ١ - تُعد قيادة متواصلة ما يأتي:

أولاً- القيادة التي يؤديها السائق خلال وقت سير المركبة .

ثانياً- الاعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة او بركابها او حمولتها خلال وقت سير المركبة.

ثالثاً- فترات الحضور او الانتظار سواء على المركبة او في مكان العمل التي لا يكون فيها للسائق حرية التصرف في وقته.

المادة - ٢ - أولاً- لا يسمح للسائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من (٤) اربع ساعات دون فترة راحة قصيرة .

ثانياً- يجوز عند الضرورة تجاوز الفترة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (١) ساعة واحدة كحد أقصى للقيادة .

المادة - ٣ - لا يجوز ان تزيد مدة العمل الكلية للقيادة مع وقت العمل الاضافي على (٩) تسعة ساعات في اليوم او (٤٨) ثمانية واربعون ساعة في الاسبوع .

المادة - ٤ - أولاً- فترة الراحة اليومية للسائق (١٠) عشر ساعات متصلة خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة عمل .

ثانياً- يجوز تخفيض ساعات الراحة اليومية الى (٨) ثمان ساعات ولا يجوز ان تخفض لاكثر من مرتين اسبوعياً .



تعليمات



ثالثاً- يجوز استثناء المركبات التي يعمل عليها سائقان والمركبات التي تستخدم عبارات او قطارات من احكام البند (ثانيا) من هذه المادة.

المادة ٥- لا يجوز ان يطلب من السائق خلال فترة الراحة اليومية ان يبقى في مركبته او على مقربة منها اذا كان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المركبة وحمولتها .

المادة ٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٤٦) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

تشكيل لجنة إنهاء الخدمة

المادة -١-أولاً- تشكل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة النظر في الطعن المقدم من العامل الذي تم إنهاء خدمته تتالف من :

- | | |
|---|-----------------------------------|
| رئيسا | أ- مدير عام دائرة التشغيل والقروض |
| ب- مدير قسم التفتيش في دائرة التشغيل والقروض | عضوأ |
| ج- مدير القسم القانوني في دائرة التشغيل والقروض | عضوأ |
| د- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق | عضوأ |
| هـ- ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي | عضوأ |

ثانياً- يكون لكل من الرئيس والاعضاء المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة عضواً احتياطياً يماثله في الدرجة.

المادة -٢- أولاً- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

ثانياً- تصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية.

المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٢٣٩) الخاصة بـ (الغزل والنسيج / السترات المحاكّة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٢٢٤) في ١٧ / ١٠ / ١٩٨٨ بعنوان (الملابس الخارجية المحاكّة / السترة) ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤٠٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٤٣) الخاصة بـ (الغزل والنسيج / السجاد المفرز (النافذ)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٢٠٣) في ١٩٨٨/٥/٢٣ بعنوان (السجاد المفرز (النافذ))، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١١٨٤) الخاصة بـ (الفول المدمس المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيّة العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتحقيق والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل التاسع) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشرابت المعدّة للاستهلاك البشري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٨٧٨) في ٤ /٥ /٢٠٠١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١ - يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٠٩٤) الخاصة بـ (أغذية الرضع / بدائل حليب الأم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقيّة العدد (٣٦٦١) في ١٧/٣/١٩٩٧ ، فعلى كافة من يعنّهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريّة العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢ - ينفذ هذا التعديل بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسميّة .

سعد عبد الوهاب عبد القادر
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١٤١٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادي عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ،

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقيّة رقم (١٨٧٣) الخاصة بـ (فستق الحقل) (المحمص والمتشور والمملح)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقي العدد (٣٥٢١) في ١٩٩٤/٨/١ ، فعلى كافة من يعندهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيانات



بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والترااث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية.

فرياد راوandi
وزير الثقافة


المحافظة	الموقع	نوع المبني	ت
بغداد	بغداد/الأعظمية/مجاور دار رشيد عالي الكيلاني م ٣١٨م	كنيسة (الحكمة الالهية)	١



2003



2003



2003



1958



2008




2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
 الموقع الإلكتروني

لە جایخانە کانى خانەی گشتى كاروبارى بۇشنبىرىي جاپىراوە
 نىخى 1000 دىنارە

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة
 السعر ١٠٠٠ دينار